الانتخابات البرلمانية الليبية الأولى سنة 1952 بين قوانين التنظيم والتجربة الديمقراطية

د. الزرقاء سالم محمد* - قسم التاريخ والآثار/ جامعة سرت
alzargahsin@gmail.com

The First Libyan Parliamentary Elections of 1952: Between Organizational Laws and the Democratic Experience

Dr. Zarqa Salem Muhammad*
Department of History and Archaeology, University of Sirte

Abstract
In fact, Libya has passed through periods of its contemporary history with parliamentary experiments since its submission to colonial control. At the end of the second Ottoman era, the 1908 constitution was prepared and the Council of Envoys was elected, which was suspended by Sultan Abdul Hamid II. As for the era of the Italian occupation, the Italian Barqawi Parliament was formed in 1921 AD, headed by Safi al-Din. Al-Senussi continued to work in the council until the fascists came to power in Rome. After World War II, the independence of Cyrenaica was declared in 1949, and the Barqawi constitution was also issued. Cyrenaica lived a parliamentary experience and witnessed successful parliamentary elections. After the declaration of the independence of Libya and the issuance of the Libyan Constitution on October 7, 1951, which was prepared by the National Assembly, the first stages of democracy began in Libya, represented by the first parliamentary elections in 1952, which were organized in accordance with the articles of the Constitution and the Federal Elections Law issued in 1951.
Keywords: elections, democracy, laws, constitution, House of Representatives, Senate.

الملخص :

في الواقع أن ليبيا مرت عبر فترات من تاريخها المعاصر بتجارب برلمانية منذ رضوخها للسيطرة الاستعمارية ففي أواخر العهد العثماني الثاني تم أعداد دستور سنة 1908 وانتخاب مجلس المبعوثان الذي عطله السلطان عبدالحميد الثاني، أما في عهد الاحتلال الإيطالي فقد تشكل البرلمان البرقاوي الإيطالي سنة 1921م برئاسة صفي الدين السنوسي واستمر العمل بالمجلس حتي وصول الفاشست للحكم في روما،

وبعد الحرب العالمية الثانية أعلن استقلال برقة في 1949 وصدر أيضا الدستور البرقاوي وعاشت برقة تجربة برلمانية وشهدت انتخابات برلمانية ناجحة، بعد إعلان استقلال ليبيا واصدار الدستور الليبي 7 أكتوبر 1951 والذي أعدته الجمعية الوطنية بدأت أول المراحل الديمقراطية في ليبيا والمتمثلة في الانتخابات البرلمانية الأولى سنة 1952 التي تم تنظيمها وفقا لمواد الدستور ولقانون الانتخابات الاتحادي الذي صدر في سنة 1951.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الديمقراطية، القوانين، الدستور، مجلس النواب، مجلس الشيوخ

المقدمة :

شهدت ليبيا مرحلة انتقالية كبيرة في تجربتها الديمقراطية، تمثلت في خوضها انتخابات عام 1952، وذلك عقب إعلان استقلالها في الأمم المتحدة، والاتفاق على تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، تؤمن بالوحدة القومية، وتصون الطمأنينة الداخلية، وتُهيّئ وسائل الدفاع المشترك، وتكفل إقامة العدالة، وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، مع مراعاة الرقي الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الخير العام.

وقد بدأت الخطوات الأولى لإنشاء دولة دستورية من خلال إجراء الانتخابات الليبية، خاصة بعد صدور الدستور وقانون الانتخابات، وهي القوانين التي نظّمت العملية الانتخابية.

إشكالية الدراسة :

ومن خلال هذه الدراسة، نحاول طرح إشكالية رئيسية تتمحور حول: كيف نُظّمت العملية الانتخابية في ليبيا خلال أول انتخابات برلمانية على مستوى البلاد؟ وما هي الخلفية السياسية لدى السكان حول مفهوم الديمقراطية وآلية الانتخاب؟ إلى أي مدى كان هناك وعي سياسي لدى المواطنين؟ وكيف كان مستوى النضج السياسي لدى الحكومة، ومدى قدرتها على إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الآتي :

1- معرفة كيف نُظّمت العملية الانتخابية في ليبيا خلال أول انتخابات برلمانية على مستوى البلاد

2- التعرف على الخلفية السياسية لدى السكان حول مفهوم الديمقراطية وآلية الانتخاب

3- معرفة الوعي السياسي لدى المواطنين .

4- التعرف على مستوى النضج السياسي لدى الحكومة، ومدى قدرتها على إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع الدراسة والهدف منها في محاولة توضيح قوانين تنظيم الانتخابات الليبية، التي شارك فيها المواطنون عبر مراكز الاقتراع لانتخاب مجلسي النواب والشيوخ، إلى جانب استعراض التحديات السياسية الداخلية والخارجية التي رافقت هذه الانتخابات.

مباحث الدراسة :

المبحث الأول :قوانين تنظيم التجربة الديمقراطية في انتخابات 1952. والمبحث الثاني :انتخابات 1952 وأثرها على الحياة السياسية في ليبيا.

المبحث الأول ـ قوانين تنظيم انتخابات 1952 :

قبل الحديث عن قانون الانتخابات الليبية، من الضروري تسليط الضوء على ظروف صدور الدستور الليبي، الذي يُعدّ السلطة المنظمة للحياة السياسية في المملكة الليبية. فقد قامت الجمعية الوطنية، في 4 ديسمبر 1950م، بتعيين لجنة أُطلق عليها اسم "لجنة الدستور"، مكوّنة من 18 عضوًا، أوكلت إليهم مهمة إعداد مشروع الدستور.

وقد تشكّلت لجنة فرعية من ستة أعضاء (اثنان من كل ولاية) تحت اسم "جماعة العمل"، كانت مهمتها إعداد الدستور وتقديمه إلى لجنة الدستور أولًا بأول. عقدت لجنة الدستور أول اجتماع لها يوم 6 يناير 1951م، بينما اجتمعت "جماعة العمل" لأول مرة في 11 يناير 1951م (محمد المقريف، 2017، ص 271).

ناقشت اللجنة كيفية تشكيل البرلمان، حيث رأى بعض الأعضاء أن يقوم الملك بتعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ، بينما رأى آخرون أن يُعين الملك نصفهم، ويتم انتخاب النصف الآخر من قِبل المجالس التشريعية في الولايات الثلاث. وبعد نقاش طويل، أُقرّ حلّ وسط يقضي بتأليف مجلس النواب من أعضاء يُنتخبون في الولايات، وفقًا لما ينص عليه قانون الانتخاب الاتحادي.

ثم ناقشت اللجنة الفصل الهام المتعلق بـ "الأحكام العامة"، وكانت من أبرز المسائل التي أثارت نقاشًا مطولًا مسألة "تنقيح الدستور". حيث اقترح المندوب بلت أن ليبيا لا تملك خبرة سابقة في الشؤون الدستورية، وهي بحاجة ماسة إلى إعادة

النظر في دستورها بعد سنوات قليلة. لذلك، اقترح أن يتضمن الدستور نصًا يحدد طريقة تعديله بعد فترة زمنية معينة (محمد أبوعجيلة، 2012، ص 462).

وفي نهاية المطاف، اتخذت الجمعية الوطنية قرارها بنشر إعلان صدور الدستور في الجريدة الرسمية. وقد اشتمل الدستور على 12 فصلًا و213 مادة. وسنُعرّج فيما يلي على أهم فصوله:

- **الفصل الأول** :تناول شكل الدولة ونظام الحكم.
- **الفصل الثاني** :تضمّن حقوق الشعب.
- **الفصل الثالث** :انقسم إلى فرعين:
  1. اختصاص الاتحاد الليبي،
  2. الاختصاصات المشتركة.
- **الفصل الرابع** :اختص بالسلطات العامة الاتحادية.
- **الفصل الخامس** :أشار إلى اختصاصات الملك، وخلافة العرش في حالة وفاة الملك.
- **الفصل السادس** :أوضح مهام الوزراء وطريقة تعيينهم.
- **الفصل السابع** :خُصص لمجلس الأمة، وانقسم إلى ثلاثة فروع:
  1. مجلس الشيوخ،
  2. مجلس النواب،
  3. أحكام عامة للمجلسين.
- **الفصل الثامن** :تناول السلطة القضائية.
- **الفصل التاسع** :خُصص للمالية الاتحادية.
- **الفصل العاشر** :تناول الولايات ونظامها السياسي والقانوني.
- **الفصل الحادي عشر** :تناول أحكامًا عامة.
- **الفصل الثاني عشر** :تناول الأحكام الانتقالية والوقتية. (دستور المملكة الليبية، 1951م).

بعد أن انتهت الجمعية الوطنية من وضع الدستور الليبي، ووافق عليه الملك إدريس السنوسي، تم نشره في الجريدة الرسمية. وقد خصصت الجمعية ما تبقّى من دورتها لإقرار قانون الانتخابات. انقسمت الآراء في هذا الشأن؛ فبعض الأعضاء اعترضوا بسبب ضيق الوقت، بينما رأى آخرون أن من واجب الجمعية الوطنية وضع قانون الانتخابات وإقراره، لضمان توافقه مع الدستور الجديد. وأُخذ بالرأي الثاني، بشرط أن تُجري الحكومة المؤقتة تعديلات على مشروع القانون (مجيد خدوري، 1966، ص 202).

وطبقًا للمادة (24) من الدستور، كان على الحكومة المؤقتة إعداد برنامج لإجراء انتخابات البرلمان، وتقديمه إلى المجلس الوطني للمصادقة عليه وإعلانه، وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من إعلان الدستور. وبالفعل، في 21 أكتوبر 1951م، قدمت الحكومة المؤقتة مشروع قانون الانتخابات إلى الجمعية الوطنية، التي بدورها شكّلت لجنة خاصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه قبل بداية نوفمبر 1951 (مجيد خدوري، 1966، ص 202).

وعندما عاد مندوب الأمم المتحدة في ليبيا، بلت، من جنيف يوم 28 أكتوبر 1951م، سلّمت له اللجنة نسخة من مشروع قانون الانتخابات للاطلاع والدراسة. وفي 31 أكتوبر، اجتمع المندوب بأعضاء اللجنة المكلفة بدراسة القانون. وبعد مناقشة المشروع، أوضحت اللجنة أن الحكومة المؤقتة، عند وضعها للقانون، أخذت في الاعتبار عدم امتلاك ليبيا خبرة سابقة في مجال الانتخابات. وقدّم بلت بعض الملاحظات، منها:

1-أن قانون الانتخابات منح المشرف العام والمشرفين المؤقتين ومسؤولي التسجيل صلاحيات واسعة تتجاوز الحدود المعقولة.

2-أنَّ صلاحية المشرف العام في إلغاء الانتخابات لا تتوافق مع البند (111) من الدستور، الذي يمنح هذه الصلاحية لأعضاء البرلمان.

3-أشار إلى أن القانون فرّق بين إجراءات الانتخابات تبعًا للمنطقة التي تُجرى فيها.

4-اقترح أن يكون مبلغ الترشح (خمسة جنيهات ليبية) مبالغًا فيه.(وثائق الأمم المتحدة، التقرير السنوي 1951، ص 4-5).

أكدت اللجنة للمندوب بلت أنها ستأخذ اقتراحاته بعين الاعتبار، وسترفعها إلى الجمعية الوطنية. وعقدت الجمعية جلستها الثانية والثلاثين يوم 3 نوفمبر 1951م لمناقشة تقرير اللجنة بخصوص تعديل قانون الانتخابات، وقررت في 6 نوفمبر إدخال تعديلات على المشروع بناءً على ملاحظات بلت، من بينها:

- إنشاء لجان تتولى اتخاذ القرارات النهائية، بدلًا من المراقبين.
- إدخال تعديلات مستوحاة من قانون الانتخابات العراقي.(محاضر الجمعية الوطنية، 3 نوفمبر 1951، ص 3)

أمَّا بشأن ملاحظات بلت حول التمييز بين مناطق الريف والحضر، وسلطة المراقب العام في إبطال الانتخابات، فقد فسرتها الجمعية بناءً على توصية "جماعة العمل"، بأن هذه السلطات تقتصر على فترة إجراء الانتخابات فقط، أما بعدها فتُطبق المادة (3) من الدستور. كما نصّ قانون الانتخابات على إمكانية تقديم الطعون بشأن

صحة الانتخابات إلى مجلس النواب خلال عشرة أيام من بداية اجتماعاته. وقد صادقت الجمعية الوطنية على قانون الانتخابات في جلستها الثالثة والأربعين بتاريخ 6 نوفمبر 1951 (محاضر الجمعية الوطنية، 6 نوفمبر 1951، ص 4).

وبعد إعلان استقلال البلاد، وصدور دستور 1951، وتشكيل أول حكومة برئاسة محمود المنتصر، صدر قانون الانتخابات في نفس العام، واحتوى على 88 مادة. تناولت هذه المواد شروط الترشح، نظام الانتخاب، الدوائر الانتخابية، آليات الانسحاب، الانتخاب بالتزكية، الجرائم الانتخابية، تقديم الاعتراضات، ومراقبة وتنظيم العملية الانتخابية. وقد شكّل هذا القانون المرجعية الأساسية في تنظيم الانتخابات، مستندًا في مواده إلى الدستور الليبي (قانون الانتخابات الاتحادي، 1951، ص 3).

ووفقًا للمادة (9) من قانون الانتخابات لعام 1951، يُعيّن وزير العدل في الحكومة الاتحادية مراقبًا عامًا للانتخابات، وله سلطة إصدار التعليمات لموظفي الانتخابات لضمان تنفيذ أحكام القانون. ويشرف المراقب العام على الجوانب الإدارية لانتخابات مجلس النواب، كما يحق لوزير العدل تعيين مراقبين في الولايات الثلاث (طرابلس، برقة، فزان) عند الحاجة لمساعدته في تنفيذ العملية الانتخابية (قانون الانتخابات، 1951، ص 60).

وبعد تعيين المراقب العام، تتم دعوة المواطنين الذين يملكون حق الانتخاب في المناطق الحضرية والريفية لتسجيل أسمائهم في المناطق التي يقيمون فيها. ووفقًا للمادة (32)، تُجرى الانتخابات في المناطق الحضرية بالتزكية، إذا لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المطلوبة بعد البت في جميع الاعتراضات. حينها، يعلن المأمور الفائز أو الفائزين، ويرفع البيانات إلى المراقب، الذي يتولى نشر أسماء النواب الفائزين.

أما المناطق الريفية، وطبقًا للمادة (53)، فتُجرى فيها الانتخابات بحسب إجراءات محددة، حتى في حال وجود نصوص مخالفة في القانون. ويشمل ذلك تحديد المناطق الريفية والدوائر الانتخابية والوحدات القبلية ومراكز الاقتراع، وتعيين مرشدي انتخابات في الولايات الثلاث (قانون الانتخابات، 1951، ص 66).

وفي 24 ديسمبر 1951، أصدر المشرف العام إعلانًا انتخابيًا رقم (5)، دعا فيه المواطنين للاستعداد لعملية التسجيل، مؤكدًا أن من لم يُسجّل لا يحق له التصويت. وقد تم إصدار بطاقات انتخابية مخصصة، تُحدد بلون خاص لكل مرشح، وتتضمن بطاقة الترشيح معلومات عن الدائرة التي يُمثلها المرشح، مؤهلاته التعليمية، وكلمة قصيرة تحث المواطنين على انتخابه، تُختم بآية قرآنية: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا**

تَفَرَّقُوا﴾[سورة آل عمران الآية : 103] كما يُذكر في نهايتها اسم المطبعة (قانون الانتخابات، 1951، ص 61).

بدأت حكومة المنتصر استعداداتها لإجراء أول انتخابات نيابية، حيث نصّ الدستور على أن تُجرى الانتخابات خلال ثلاثة أشهر ونصف من صدور قانون الانتخاب. وفي بيان صدر يوم 6 نوفمبر 1951، حُدد موعد الانتخابات في 19 فبراير 1952، وتضمن البيان الشروط العامة والإجراءات الخاصة بالتسجيل، بالإضافة إلى شرح مفصل للمواطنين حول خطوات الاقتراع (مجيد خدوري، 1966، ص 238؛ مصطفى بن حليم، 2004، ص 218).

وفي الواقع، شكّل صدور قانون الانتخابات لعام 1951، بموجب المادة (204) من دستور المملكة الليبية، خطوة حيوية لتنظيم العملية الانتخابية للسلطة التشريعية "مجلس الأمة"، المتكوّن من مجلسي النواب والشيوخ، وفق الشروط الآتية:

أولاً: شروط انتخاب مجلس الشّيوخ :

1. يتكوّن مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً، يُمثّل كلٌّ من ولايات المملكة الليبية الثلاث (طرابلس، برقة، فزان) بثمانية أعضاء.
2. يُعيّن الملك نصف عدد الأعضاء، بينما تقوم المجالس التشريعية في الولايات بانتخاب النصف الآخر.
3. يجب أن يكون عضو مجلس الشيوخ:
   - ليبياً الجنسية،
   - قد أتمّ الأربعين عاماً وفقاً للتقويم الميلادي،
   - متوفّرة فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب الاتحادي.

ويجوز تعيين أفراد من الأسرة المالكة في مجلس الشيوخ، إلا أنه لا يجوز انتخابهم.(الدستور الليبي 1951، المادتان 94 و95).

4. يعيّن الملك رئيس مجلس الشيوخ، بينما ينتخب المجلس وكيلين، وتُعرض نتيجة الانتخاب على الملك للمصادقة. وتكون مدة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين سنتين، ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم. (الدستور الليبي 1951، المواد 97، 98، 99).
5. تمتد عضوية مجلس الشيوخ لمدة ثماني سنوات، ويُعاد اختيار نصف الأعضاء المعيّنين ونصف المنتخبين كل أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم. كما تنعقد جلسات المجلس بالتزامن مع مجلس النواب وتتوقف بانتهاء جلساته.(الدستور الليبي 1951، المواد 97، 98، 99).

ثانياً: شروط انتخاب مجلس النواب

1. يحقّ لكل ليبي ذكر، أتمّ الحادية والعشرين من عمره بالتقويم الميلادي، أن
2. يُشارك في التصويت، ما لم يكن:

- مصاباً بالجنون أو العته.
- قد أشهر إفلاسه دون أن يُرد له اعتباره.
- مسجوناً وقت الانتخابات لقضاء عقوبة.
- من المنتمين إلى الجيش أو الشرطة خلال فترة الانتخابات.

3. يُحدَّد عدد النواب بواقع نائب واحد لكل عشرين ألف نسمة، أو لكل جزء من هذا العدد يزيد عن النصف، على ألّا يقل عدد النواب في كل ولاية عن خمسة أعضاء.
4. يتكوّن مجلس النواب من أعضاء منتخبين عن الولايات الثلاث، وفقاً لقانون الانتخاب الاتحادي. الدستور الليبي 1951، المواد 100، 101، 102، 103).

تقسيم الدوائر الانتخابية

قُسّمت الأقاليم الثلاثة إلى 55دائرة انتخابية ضمن 8مناطق انتخابية، شملت المدن والريف، وحددت وفق الحدود الإدارية كالآتي:

- **ولاية طرابلس**:
  - الناحية الغربية الريفية: 11 دائرة.
  - الناحية الشرقية الريفية: 13 دائرة.
  - الناحية الوسطى: 6 دوائر.
- **إقليم برقة**:
  - بنغازي: 3 دوائر انتخابية.
  - درنة (المنطقة المركزية): 4 دوائر.
  - درنة الريفية (الجبلية): 7 دوائر.
- **إقليم فزان**:
  - 5 دوائر انتخابية.

وبذلك بلغ عدد المرشحين 55 مرشحاً، لتمثيل كل دائرة في أول برلمان ليبي سنة 1952. (الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، 1952، ص 10).

شروط الترشّح لعضوية مجلس النواب

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن:

- يكون ليبياً مسلماً.
- لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- يُجيد القراءة والكتابة باللغة العربية.
- يكون اسمه مدرجاً ضمن قوائم الناخبين.
- قد مضت عشر سنوات على اكتسابه الجنسية الليبية إذا كان من أبناء الأقطار العربية، وخمسة عشر سنة إذا كان من غيرهم.
- ألاَّ يكون محروماً من حقوقه المدنية وفق القوانين المحلية بعد إعلان الاستقلال. (قانون الانتخابات، 1952،ص 5).

الدعاية الانتخابية

حملة حزب المؤتمر الوطني

دخل حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي برئاسة بشير السعداوي الانتخابات ببرنامج انتخابي نشط شمل:

- الولاء للملك.
- دعم الوحدة الليبية.
- تحقيق الاستقلال الكامل.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- تعزيز سمعة البلاد خارجياً.
- ترسيخ مبدأ العدالة والمساواة.
- النهوض بالتعليم.
- تطوير الصحة العامة.
- تنمية الزراعة والصناعة.
- تحسين أوضاع العمال وتوفير فرص عمل جديدة.(البرنامج الانتخابي للمؤتمر، 1952، ص 1).

وقد ركّز السعداوي في حملته على رفض النظام الفيدرالي الذي سبق أن أيده، وشكّك في شرعية الجمعية الوطنية والدستور، محاولاً حشد التأييد الشعبي والحزبي في طرابلس لدعم حزبه، خاصة أنه رأى أن زعامة ليبيا يجب أن تنطلق من هذا الإقليم(.مجيد خدوري، 1966، ص 252)

دعاية الحكومة:

أطلقت الحكومة حملة دعائية واسعة، استخدمت فيها الصحف، وأبرزها صحيفة "الليبي" التي أُنشئت خصيصاً لهذا الغرض تحت إشراف المحامي **علي الذيب**.(مصطفى بن حليم، 2004، ص 223)

وركّزت الحملة الحكومية على:

- بناء الدولة الحديثة بعد الاستعمار.
- تبرير اعتماد النظام الفيدرالي.
- شرح الأزمة المالية التي تتطلب عقد اتفاقيات مع دول أجنبية لسد العجز. (فاضل زغير الزهيري، 2017، ص 80)

قادت الحملة شخصيات حكومية بارزة، على رأسها رئيس الوزراء محمود المنتصر، الذي عقد سلسلة من الاجتماعات في دوائر طرابلس لعرض سياسة الحكومة وخططها.

المبحث الثاني - انتخابات 1952 وأثرها على الديمقراطية في ليبيا :

جرت الانتخابات يوم **19فبراير 1952** في جميع الدوائر الحضرية والريفية، وأُعلنت النتائج في اليوم الآتي:

شهدت العملية الانتخابية تنافساً كبيراً في مناطق برقة، بينما فاز بعض المرشحين بالتزكية، وحدثت انسحابات وُقدّمت بعض الطعون.

نتائج الانتخابات:

تم انتخاب مجلس النواب وفقاً للشروط الدستورية، كما تم تعيين أعضاء مجلس الشيوخ وعددهم 24 عضواً، وهم:

- عبد الحميد العيّار، أحمد رفيق المهدوي، عبد الجواد الفريطيس، خليل بن صوف، أبو بكر أحمد، محمد شليد، حسين عبد الملك، محمد عمر بن الحاج، خليل العريضة، علي القرهمانلي، محمد المحجوب، صالح خريبيش، أبو القاسم بادي، علي القطرون، الشريف بن محمد، الطاهر الأزهري، محمد المنصوري، أحمد راسم كعبار، المبروك بن عريبي، ياسين البري، عوض لنقي، عبد الجواد القريطيس، السنوسي الأطيوش، سالم سيف النصر.(محاضر مجلس الأمة، 25 مارس 1952، ص 1).

"أعضاء مجلس النوّاب 55 عضوا"

ورد في (محاضر مجلس الأمة بتاريخ 25 مارس 1952) أسماء العديد من الشخصيات السياسية المهمة، من بينهم عبد العزيز الزقعلي، عبد الرحمن القلهود، مصطفى ميزران، مصطفى السراج، محمد الزقعار، محمد الشعاب، سعيد العربي،

الحاج محمد سيف النصر، صالح بن رابحة، باكير عبد الحفيظ طريش، إبراهيم بن شعبان، كمال فرحات، منير العروسي، نوري سليمان بن غرسة، السني اللالي، مفتاح عريقيب، الحاج إسماعيل بن لامين، حسين الفقيه، مصطفى المنتصر، مصطفى عزيز، محمود البحباح، علي بن سليم، المهدي بريش، عبد الله بن عبد الصمد، أبو بكر نعامة، علي أبو بكر النعّاس، علي تامر، نور الدين بن قنطش الورفلي، عبد القادر المنتصر، عبد المجيد كعبار، محمد قرزة، عبد الله السحيري، علي بن سالم، سليمان بن سعيد، يحيى بن مسعود، رمضان الكيخيا، خليل القلال، عبد السلام بسيكري، صالح بويصير، ميلود عبد الله، مراجع الرخ، خليفة عبد القادر، سعد بوجارالله، عبد الرزاق شقلوف، محمد عبد القادر بوبريدان، علي نور الدين العنيزي، عبد القادر البدري، القذافي سعد، محمود بوشريدة، الكيلاني عبد السلام الضريرط، طاهر بن محمد العالم، منصور بن محمد، محمد علي شلقم، سالم بن حسن، والسنوسي حمّادي.

وكان التنافس الانتخابي في ليبيا يشمل 113 مرشحًا في 35 دائرة انتخابية. ففي طرابلس، فاز خمسة وثلاثون مرشحًا، وفي برقة فاز خمسة عشر مرشحًا من بين ستة وثلاثين مرشحًا في عشر دوائر، أما في فزان فقد فاز خمسة مرشحين في دوائرها الخمس.

وكان أقوى التنافس في طرابلس، نظراً لكثافة سكانها العالية ووجود العديد من الأحزاب السياسية، منها الحزب المعارض للنظام الاتحادي. بدأ السباق الانتخابي بين مرشحي الحكومة ومرشحي المعارضة التي يقودها حزب المؤتمر الوطني برئاسة بشير السعداوي. كانت قضية الاتفاقيات الليبية البريطانية الأمريكية محور الدعاية الانتخابية، حيث أعلن حزب المؤتمر رفضه للعرض البريطاني الأمريكي المشترك لتقديم مساعدات مالية واقتصادية، رغم اعتراف السعداوي بضرورة قبول المساعدات بسبب الوضع المالي الصعب وعجز الميزانية الليبية. في المقابل، كان محمود المنتصر، رئيس الحكومة المؤقتة، مستعدًا لعقد اتفاقيات مع بريطانيا والولايات المتحدة لإنشاء قواعد عسكرية في ليبيا مقابل تقديم مساعدات مالية واقتصادية لتحسين الوضع المالي والاقتصادي. (مصطفى بن حليم، 2004، ص 219-220).

من الواضح أنَّ الأمين العام للجامعة العربية، عبد الرحمن عزام، لعب دورًا مهمًا في دعم حزب المؤتمر الوطني في هذه المعركة الانتخابية، حيث شن حملة إعلامية كبيرة ضد النظام الاتحادي والمعاهدة التي تنوي حكومة المنتصر عقدها مع بريطانيا. وقد تجاوبت معظم الأحزاب السياسية في طرابلس مع حملة عزام، باستثناء حزب الاستقلال الذي كان متفقًا مع توجهات الحكومة. وصل الأمر بالأمين العام للجامعة

العربية إلى اتهام حكومة المنتصر بالخيانة واعتبارها غير شرعية. (مصطفى بن حليم، 2004، ص 219)

يمكن القول إنَّ الحملة الانتخابية التي قادها **بشير السعداوي** ركزت على معارضة **النظام الاتحادي**، رغم أنه في وقت سابق كان قد أيد حكومة **محمود المنتصر** الاتحادية. لكن مع تصاعد التنافس، وصل السعداوي إلى حدّ **الطعن في شرعية الجمعية الوطنية** التي كان أعضاء حزبه جزءًا منها، كما رفض الاعتراف بالدستور الذي وضعته تلك الجمعية.

كان هدف السعداوي من ذلك **استمالة الأحزاب الطرابلسية** للانضمام إلى صفه، ووعدهم بأنه في حال فوز حزبه بالانتخابات، فسيعتمد **النظام الوحدوي** كنظام سياسي للدولة، وأن **طرابلس** ستقود البلاد. ولطمأنة **برقة**، أرسل السعداوي رسالة إلى الملك إدريس، نشرها في الصحف، أكد فيها أن معارضته موجهة إلى الحكومة فقط، وليست موجهة ضد الملك.(مجيد خدوري، 1966، ص 251).

في المقابل، نظّمت **الحكومة الاتحادية** بقيادة المنتصر حملة انتخابية قوية في طرابلس، حيث قام رئيس الوزراء وأعضاء حكومته بزيارات ميدانية، واجتمعوا مع المواطنين، وشرحوا لهم سياسات الحكومة التي تهدف إلى **تحقيق الوحدة والسيادة والنهضة.**

وأوضحوا أن النظام الاتحادي كان **شرطًا أساسيًا** لتحقيق استقلال ليبيا وفقًا لقرار الأمم المتحدة، وأكدوا أنهم يسعون لاحقًا إلى **التحول إلى نظام وحدوي.**كما بيّن المنتصر أن **الوضع المالي للدولة كان صعبًا**، ولا توجد مصادر كافية للتمويل، محذرًا من أن عدم الحصول على دعم خارجي قد يؤدي إلى **فقدان الاستقلال** والعودة إلى وصاية الدول الكبرى. ولذلك، رأت الحكومة أن الحل الوحيد هو **عقد اتفاقيات مع الدول الأجنبية**، تقضي بإنشاء قواعد عسكرية مقابل الحصول على مساعدات مالية واقتصادية.(مصطفى بن حليم، 2004، ص 223).

استخدمت الحكومة الصحافة الرسمية في حملتها، وأصدرت صحيفة **"الليبي "** لتكون ناطقة باسمها، وأسندت رئاسة تحريرها إلى **المحامي علي الديب**، الذي أبدى براعة كبيرة في الدفاع عن سياسات الحكومة، في مواجهة حزب المؤتمر. كما استعانت بجريدة **"المنار" البرقاوية** التي يرأسها **عمر الأشهب**، والتي هاجمت حزب المؤتمر والمعارضة الطرابلسية ودافعت عن الحكومة.(مصطفى بن حليم، 2004، ص 220).

في **29فبراير 1952م**، أُجريت أول انتخابات تشريعية عامة في ليبيا وفقًا للدستور، وأُعلنت النتائج في اليوم التالي في جميع أنحاء المملكة.لكن في طرابلس وبعض مدنها مثل **مصراته، ترهونة، الزاوية، وصبراته**، اندلعت **مظاهرات صاخبة** من أنصار حزب المؤتمر الوطني، احتجاجًا على النتائج.(محمد المقريف، 2017، ص 25).

وقد كانت حملة حزب المؤتمر نشطة وقوية، وكان السعداوي واثقًا من فوز حزبه بأغلبية المقاعد، وقال:"سترون، إن لم يكن 100% من السكان، فإن 95% منهم إلى جانبنا، وسنستلم السلطة في 19 فبراير".

لكن السعداوي لم يضع في اعتباره أن **مناطق الداخل ذات الطابع القبلي** ستصوّت لصالح مرشحي الحكومة الذين ينتمون إلى قبائلهم.(مصطفى بن حليم، 2004، ص 222).

أُجريت الانتخابات في **19نوفمبر 1952م**، وكانت نتائجها في صالح مرشحي الحكومة، ما أثار استياء حزب المؤتمر الذي اعتبر نفسه الأحق بالفوز.واتهم الحزبُ الحكومةَ بتزوير الانتخابات، خاصة في **المناطق الريفية** التي شهدت تصويتًا عبر القوائم بسبب انتشار الأمية، حيث يُسأل الناخب شفويًا عن المرشح الذي سيصوت له.(جريدة طرابلس الغرب، 23 فبراير 1952، ص 1)، وفاز بالانتخابات :**الشيخ عبد الرحمن القلهود، مصطفى ميزران، مصطفى السراج، محمد الزقعار، ومصطفى المنتصر.**(مصطفى بن حليم، 2004، ص 222)

وحصل مرشحو الحكومة على **30 مقعدًا**، بينما لم يحصل حزب المؤتمر إلا على **5 مقاعد** فقط، فاتهم الحزب الحكومة بالتزوير.

وشهدت مدن **طرابلس، مصراته، ترهونة، الزاوية، صبراته** مظاهرات احتجاجية رافقتها **أعمال شغب**، ما دفع الشرطة إلى التدخل باستخدام القوة، وأسفر ذلك عن سقوط ضحايا.وقد سافر محمود المنتصر إلى **بنغازي** ليُطلع الملك إدريس على الوضع الأمني.(مفتاح السيد الشريف، 2011، ص 706).

كما تعرض أنصار حزب المؤتمر للقمع، خاصة في **العجيلات وصبراته**، حيث هاجم المتظاهرون صناديق الاقتراع بعد منع مرشحين من الترشح، هما :**الطاهر بوسرويل وإبراهيم خليفة الفتحلي**، ما أسفر عن إصابات واعتقالات، وحُكم عليهما بالسجن سبع سنوات.

تمَّ طرد موظفين متعاطفين مع الحزب من وظائفهم، واعتُقل نحو **50 شخصًا** من قادة الحزب في **مصراته**، وامتدت الاعتقالات إلى **ترهونة (48)، الزاوية (50)، قصر بن غشير، السواني، تاجوراء، سوق الجمعة، زوارة، الجميل، سرت،**

وطرابلس المدينة.(أحمد زارم، د.ت، ص 227–228).وفي **21 فبراير 1952م**، تم اعتقال قادة الحزب، وفي اليوم التالي **نُفي بشير السعداوي** إلى خارج البلاد.(محمد عثمان الصيد، 1996، ص 211).

أمَّا في برقة وفزان، فلم تحدث أي اضطرابات. ففي فزان، التي يسيطر عليها **آل** سيف النصر، لم تكن هناك حياة حزبية تُذكر، وفي برقة، كانت المعارضة قد صُفيت مسبقًا، بعد حل جمعية عمر المختار ومصادرة ممتلكاتها، عقب مظاهرات حرضت عليها الجمعية، فأصدرت الحكومة البرقاوية أوامر بحلّها.(مصطفى بن حليم، 2004، ص 96–97).

في **مارس 1952م**، بدأت المشاورات بين الملك إدريس والحكومة الليبية الاتحادية بقيادة المنتصر لاختيار **24 عضوًا لمجلس الشيوخ**، بواقع 8 أعضاء لكل ولاية.وتوقع المراقبون أن تستقيل الحكومة بعد أول دورة للبرلمان، ليُعاد تشكيلها. (سامي حكيم، 1970، ص 147)

افتتح الملك إدريس أول مجلس اتحادي في **بنغازي**، بحضور الحكومة، وأدى اليمين الدستورية.

قرأ المنتصر خطاب العرش، وبيّن فيه أن الحكومة ستضع **تشريعات تلبّي حاجات البلاد**، وتركز على **التعليم، الصحة، والشؤون المالية**، ودعا النواب للتعاون لتنفيذ البرنامج.

ثمَّ انفصل المجلسان لاختيار رئيسيهما، فانتخب **مجلس النواب عبد المجيد كعبار**، بينما انتخب **مجلس الشيوخ عمر منصور الكيخيا**، واعتُبرت هذه المناسبة **حدثًا عظيمًا كعيد الاستقلال**.(مصطفى بن حليم، 2004، ص 227).

ينص الدستور الليبي لعام 1951 على أن يعقد **مجلس الأمة جلساته سنويًا** في الأسبوع الأول من نوفمبر، وإذا لم يُدعَ، يُعقد تلقائيًا في اليوم العاشر.(الدستور الليبي، 1951، المادة 112).

بدأ البرلمان جلساته بانتظام، وعقد بعضها في **بنغازي** من 25 مارس إلى 8 أبريل 1952، والبعض الآخر في **طرابلس** من 27 أبريل إلى 18 أغسطس 1952، بعد انتقال الحكومة إلى العاصمة الغربية.(محاضر مجلس النواب، 1952، ص 1–2).

بعد انتهاء الانتخابات، اجتمع مجلس النواب لأول مرة في تاريخ ليبيا المستقلة، وظهر **تكتل معارض** لحكومة المنتصر، ضم أعضاء سابقين من **حزب المؤتمر الوطني وجمعية عمر المختار**، إضافة إلى نخبة مثقفة.(مصطفى بن حليم، 2004، ص 228).

مارست هذه المعارضة دورًا رقابيًا على بعض القوانين، رغم أن بعضها كان لصالح المصلحة العامة. ففي 6 ديسمبر 1952، تقدم النائب **صالح بويصير** بطلب لمناقشة خرق دستوري يتعلق بـ **(قانون ضريبة ولاية برقة)**، حيث لم تُعرض المراسيم على المجلس فور انعقاده كما تنص المادة 64 من الدستور.وفي جلسة 15 ديسمبر، أوضح **منصور بن قدارة** وزير المالية أن التأخير كان بسبب **تهاون موظف حكومي**، وقد أُقيل هذا الموظف. وأشار إلى أن سبب فرض الضريبة هو أن سنة 1952 كانت سنة **قحط شديد**، خاصة في برقة، مما أدى إلى **عجز كبير في الميزانية**. وردَّ بويصير بأن المراسيم التي لا تُعرض في أول اجتماع للمجلس تكون باطلة. أيده في ذلك عدد من النواب، مثل **:مفتاح عريقيب، علي العنيزي، عبد الرحمن القلهود، خليل القلال، محمود بوشريدة، مصطفى السراج، خليفة عبد القادر، رمضان الكيخيا، عبد القادر البدري، يحيى بن مسعود، حسين الفقيه**، وتغلب هذا الرأي، واعتُبرت المراسيم **باطلة** من تاريخ الجلسة تفاديًا لأي ارتباك مالي. (سامي حكيم، 1970، ص 284–286).

من الواضح أنَّ البرلمان الليبي كان يمارس رقابته على حكومة المنتصر وقراراتها، فقد استطاع أبطال القانون، الذي سنّته حكومة المنتصر، فرضه رغم أن الهدف كان المصلحة العامة. وهذا يدل على قوة السلطة التشريعية في الدولة الليبية خلال تلك الفترة، وكذلك على احترام حكومة المنتصر لقرارات البرلمان.

فصل الدستور الليبي لعام 1951 بين السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وميّز بينها تمييزًا تامًا. فالسلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة، حيث يصدر الملك القوانين بعد أن يقرّها مجلس الأمة وفقًا لما هو مبين في الدستور. أما السلطة التنفيذية، فيتولاها الملك ضمن حدود الدستور (المادة 43). والسلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وبموجب القانون وباسم الملك (الدستور الليبي، المواد 41-42-43).

باستثناء السلطات المنوطة بالملك، فإنّ السلطات التنفيذية منوطة وموزعة بين الوزراء على المستوى الاتحادي، والولايات على مستوى كل ولاية. فالملك يمارس سلطاته التنفيذية من خلال وزرائه، وهو عنصر أساسي في النظام البرلماني. وتتألف الوزارة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء، وجميعهم ليبيون، وقد يكون الوزير عضوًا في البرلمان أو لا. وقد حظر الدستور تولي أي عضو من الأسرة المالكة لأي منصب وزاري، كما لا يجوز للوزراء تولي أي وظيفة عامة سوى الحكم، وحظر عليهم الدخول في أية معاملات تجارية مع الدولة.

الوزارة مسؤولة عن إدارة الشؤون العامة الداخلية والخارجية وفق ما هو منوط بها بموجب الدستور للحكومة الاتحادية، والوزراء مسؤولون بصفة فردية عن السياسة الخاصة بوزاراتهم. أما على مستوى الولايات، فتتولى السلطة التنفيذية في كل ولاية الوالي، ويساعده مجلس تنفيذي يتكون من رئيس وعدد من النظار، ويكون كل من المجلس ورئيسه مسؤولين عن تسيير شؤون الإدارة في الولاية أمام المجلس التشريعي الخاص بها.(محمد يوسف المقريف، 2017، ص12),

الخاتمة :

من الواضح أنَّ ليبيا خاضت تجربة ديمقراطية مهمة بعد استقلالها، عندما أجرت أول انتخابات برلمانية كدولة مستقلة ذات سيادة. كانت هذه الانتخابات، من الناحية التنظيمية، ناجحة جدًا، إذ تمت وفق النظم الدستورية وبموجب قانون الانتخابات الاتحادي الذي نظم كل مراحل العملية الانتخابية بدءًا من الترشيح وحتى إعلان النتائج. رغم وقوع بعض عمليات التزوير التي أدت إلى اندلاع مظاهرات دموية، فقد أثبتت هذه التجربة أن ليبيا قادرة على خوض مسيرة الديمقراطية وتجسيد حريتها وسيادتها.

ورغم أن ليبيا مرت بتجارب انتخابية متعددة خلال فترة السيطرة الاستعمارية، إلا أن تلك التجارب لم تكن تمتاز بنفس التنظيم والقوة التي شهدتها انتخابات عام 1952، والتي تعتبر أول انتخابات حقيقية للدولة الليبية المستقلة بمناطقها الثلاث: طرابلس وبرقة وفزان. بذلت الحكومة الليبية جهودًا كبيرة في تنظيم هذه الانتخابات، كما عملت على توعية المواطنين في المدن والقرى بتفاصيل العملية الانتخابية، وتعريفهم بكيفية التصويت عبر صناديق الاقتراع.

تُعدُّ انتخابات عام 1952 التجربة الانتخابية الأولى الرسمية في البلاد، رغم وجود تجارب مماثلة خلال الحقبتين العثمانية والإيطالية. لكنها تميزت ببصمتها السياسية الواضحة في التاريخ الليبي المعاصر، إذ نجحت في منح الليبيين أول برلمان متماسك، أسس لوضع دستوري سليم لمستقبل البلاد الناشئة في مسيرتها الانتخابية.

وبفضل قوة القوانين المشتقة من الدستور الليبي التي نظمت السلطة التشريعية في الدولة، سادت روح التعاون الوطني والديمقراطي بين مجلس الأمة بمكوناته:(النواب والشيوخ، والحكومة) أدى كل طرف مهامه الدستورية بجدية، حيث كان نواب الشعب يمارسون حقهم الدستوري في استجواب الحكومة بشأن قراراتها وسياساتها التي تؤثر

على مصلحة الأمة. بهذا الشكل، أُتيحت لهم فرصة الرقابة على السلطة التنفيذية، كما كلفهم بذلك الشعب.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر

1- الوثائق

- المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخيّة، طرابلس، شعبة الصحف، الجريدة الرسميّة للمملكة الليبيّة المتحدة (قانون الانتخابات)، العدد 3، المجلّد 1، ج1، صادر بأمر وزير العدل، بتاريخ 6 نوفمبر 1951
- المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخيّة، طرابلس، شعبة الوثائق المعاصرة، الدستور الليبي 1951
- المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق العربية، البرنامج الانتخابي للمؤتمر الوطني 28 فبراير 1952.
- محضر جلسات الجمعية الوطنية 1950- 1951 م، الجلسة الثانية والثلاثون بتاريخ 3 نوفمبر 1951
- محاضر جلسات الجمعية الوطنية (39- 40- 41- 42- 43) من تاريخ 1 نوفمبر 1951 م حتى 6 نوفمبر 1951
- محاضر مجلس الامّة، دورة الانعقاد الثاني للهيئة النيابية الاولى، جلسة المؤتمر الافتتاحية المنعقدة ببنغازي بتاريخ 25 مارس 1952.
- محضر مجلس النواب الليبي جلسة 25 مارس 1952.
- وثائق هيئة الأمم المتحدة: التقرير السنوي الثاني لمبعوث الأمم المتحدة إلى ليبيا أدريان بلت إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة 1951

2- الصحف

- المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخيّة، طرابلس، شعبة الصحف، الجريدة الرسميّة للمملكة الليبيّة المتحدة، العدد 12، السنة5 ، 1 ديسمبر 1955.
- المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخيّة، طرابلس، شعبة الصحف،جريدة طرابلس الغرب 23 فبراير 1952، حوادث مؤلمة في الدواخل والحاضرة.
- المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخيّة، طرابلس، شعبة الصحف،جريدة طرابلس الغرب ، 23 فبراير 1952، نتيجة الانتخابات.
-

3- المذكرات الشخصية

- مصطفى بن حليم، ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة، منشورات الجمل، كولونيا، ألمانيا، 2004.
- أحمد زارم، مذكرات صراع الشعب الليبي مع مطامع الاستعمار 1943- 1968 ، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، د.ت.
- مذكرات محمد عثمان الصيد، أعدها للنشر طلحة جبريل، الرباط، 1996.

ثانيا: المراجع

- سامي حكيم، حقيقة ليبيا، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1970.
- فاضل زغير الزهيري، محمود المنتصر ودوره السياسي في ليبيا 1903-1970، درار الرواد، طرابلس،2017.
- مجيد خدوري، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، دار الثقافة، بيروت، 1966.
- محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي، الجزء الاول، دولة الاستقلال، ط2، مركز الدراسات الليبية، أكسفورد، 2017.
- مفتاح السيد الشريف، ميسرة الحركة الوطنية ليبيا – الصراع من أجل الاستقلال، ط 1، الفرات، لبنان، 2011 .

تاريخ الاستلام 17 / 6 / 2025م تاريخ القبول 1 / 7 /2025م